كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 8 February 2018
Accepted: 6 June 2018

مقالة بحثية

الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر الخليجية المشتركة

محمد عمار تركمانية غزال
أستاذ مشارك في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر
mammar@qu.edu.qa

ملخص

في مطلع يونيو 2017، فرضت ثلاث دول خليجية ورابعة غير خليجية حصارًا على دولة قطر غير مألوف في شكله، إذ طال كيانات لا صلة لها بالنزاعات بين الدول، وأبرز تلك الكيانات المتأثرة كان الأسرة؛ ذلك أنَّ الحصار على دولة قطر أثّر سلبًا على الأسر الخليجية المشتركة المقيمة وغير المقيمة في قطر، لا سيّما وأنَّ الكثير من المنازل القطرية لها علاقات أسرية بدول الحصار الشقيقة، مما نجم عنه قطع الأرحام داخل الأسرة الواحدة. هذا البحث يناقش الأوجه القانونية لتداعيات هذا الحصار على الأسر المشتركة من خلال صعيدين: الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي من خلال بيان الشكل غير المألوف للحصار في ضوء المعايير الدولية، وبيان مدى مخالفته للمواثيق العربية والدولية.

الكلمات المفتاحية: حصار قطر، الأسر المشتركة، القانون الدولي الإنساني، الإبعاد القسري

للاقتباس: غزال م.، «الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر الخليجية المشتركة»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

© 2019، غزال، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 8 February 2018
Accepted: 6 June 2018

Research Article

The Legal Position of the Consequences of the Blockade Imposed on Qatar on Mixed Gulf Families

Mohammad Ammar Ghazal
Associate Professor of Private Law, College of Law, Qatar University
mammar@qu.edu.qa

Abstract

In the beginning of June 2017, three countries from the GCC and one country outside the GCC imposed an unconventional blockade against Qatar, which affected entities not related to the conflicts between states. Family is the main entity, which has been affected by the blockade on Qatar. The latter has a negative impact on the mixed Gulf families in and outside Qatar; especially many Qatari families have familial relationships at the blockading countries, which contributed to breaking blood relations in many families. This study discusses the legal aspects of the consequences of the blockade imposed on Qatar on mixed families at the international and regional levels. It follows a descriptive methodology to highlight the unconventional aspect of the blockade in the light of international standards while underlying its violation to Arab and international charters.

Keywords: Qatar's blockade; Mixed families; International humanitarian law; Forced deportation

للاقتباس: غزال م.، «الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر الخليجية المشتركة»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

© 2019، غزال، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

مقدّمة

تعريف بموضوع البحث

في مطلع يونيو 2017 فرضت ثلاث دول خليجية ورابعة غير خليجية حصارًا على دولة قطر غير مألوف في شكله، إذ طال كيانات لا صلة لها بالنزاعات بين الدول، وأبرز تلك الكيانات المتأثرة كان الأسرة؛ ذلك أنَّ الحصار على دولة قطر أثّر سلبًا على الأسر الخليجية المشتركة المقيمة وغير المقيمة في قطر، لا سيما وأنَّ الكثير من المنازل القطرية لها علاقات أسرية بدول الحصار الشقيقة، مما نجم عنه قطع الأرحام، ومحاولة لزرع بذور الشقاق بين الأسر الخليجية المتصاهرة، وحتى داخل الأسرة الواحدة. فدول الحصار دعت مواطنيها المقيمين في قطر إلى العودة خلال 14 يومًا، كما طالبت القطريين بمغادرة أراضيها خلال الفترة ذاتها. وهي القرارات التي وضعت آلاف العائلات في مواجهة خطر التشتت وتفريق شملها[1]، وكان ذلك تحت التهديد بفقدان جواز السفر عند عدم الانصياع للأوامر بالعودة.

أهمية البحث

بناءً على كون حق الإنسان في أسرة متماسكة غير مشتتة من أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، فإن أهمية هذا البحث تبرز من خلال الأضرار غير المشروعة الواقعة على الأسر المشتركة التي سببها الحصار، والتي وثقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بالأرقام[2]؛ فقد رصد التقرير الأولي الانتهاكات التي وقعت مباشرة بعد بدء الحصار، حيث وردت منذ يوم الاثنين 5 يونيو 2017 العديد من الشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبحسب التقرير فإن 11387 مواطنًا من الدول الثلاث المحاصِرة السعودية والإمارات والبحرين يقيمون بقطر، في حين يقيم نحو 1927 قطريًا بتلك الدول، ويؤكد التقرير أن جميعهم تضرر بشكل متفاوت من الحصار. أبرز الانتهاكات شملت الأسر المختلطة، حيث بلغ عدد القطريات المتزوجات من سعوديين 556، ومن بحرينيين 401، ومن إماراتيين 380، في وقت بلغ عدد السعوديات المتزوجات من قطريين 3138، والبحرينيات 944 والإماراتيات 1055.

فضلًا عن ذلك، فإن لهذا الحصار الواقع على الأسر تداعيات سلبية أخرى غير مباشرة، تمتد لتشمل قطاعي التعليم والعمل، فبعض أبناء الأسر المشتركة طلاب وعاملون.[3] وبالتالي فإن هذه الأرقام وتعدد مجالات الضرر بالأسر المشتركة يعطي لهذا البحث أهمية خاصة.

هدف البحث

تلك الآثار السلبية لا تقتصر على مفهوم الأسرة المباشرة من أصول وفروع وأزواج، بل تمتد لتشمل الأسرة بمفهومها الواسع بما تشمله من علاقات قربى النسب مع الأخوال والأعمام وأبنائهم، وكذلك قرابة المصاهرة. فلابن الأسرة المشتركة أقارب من شتى دول الحصار، سواء أكانوا قرابة نسب أم قرابة مصاهرة. ولهذه القرابات بأنواعها مراكز قانونية متعددة[4] وبعض هذه المراكز سوف يتأثر بلا شك بهذا الحصار الذي جاوز في شكله ما كان مألوفًا من أشكال الحصار بين الدول، حيث اتسع ليشمل – عن قصدٍ – الأسر المشتركة، وكأنما أريد من هذا الحصار أن يكون قطيعة أبدية لا حصارًا مألوفًا. لذلك كانت الصدمة كبيرة على صعيد الأسرة لأنَّ الحصار من دول الجوار، ومن أشقاء تربطهم مع قطر والقطريين ذات الدم، وذات التاريخ والمصير، أثرت في المبادئ التي كان الأهل يغرسونها في أبنائهم أن الخليج شعب واحد.

---

1. إذ يكون الزوج قطريا مثلًا والزوجة من جنسية دول الحصار، وطلبت منها دولتها العودة وربما تحت طائلة تجريدها من الجنسية، والزوج تمنعه دولة الزوجة من دخول أراضيها، ويتشتت الأبناء.
2. صدر التقرير الأول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر يوم 13 يونيو 2017، وتضمن أهم الانتهاكات التي ارتكبت جراء حصار دول خليجية لقطر، والتي شملت تشتيت شمل الأسر، التوقف عن متابعة التعليم، انتهاك حرية الرأي والحرمان من التنقل والإقامة.
3. على سبيل المثال، في جامعة قطر يمثل الطلاب السعوديون 59% من الطلبة الأجانب، والبحرينيون 33% من الطلبة، والإماراتيون 8%.
4. تتراوح هذه المراكز القانونية ما بين الالتزام بالنفقة وحق الميراث، وما بين حرمات الزواج سواء بسبب النسب أم بسبب المصاهرة. وهنالك مراكز قانونية أخرى مثل امتناع الشهادة والموانع الأدبية، وغيرها كثير.

بالتالي، فإن هذا البحث سيكشف عن مدى تعارض إجراءات هذا الحصار – غير المألوفة – مع القيم التي نشأ عليها أبناء الأسر الخليجية من جهة، ومع المواثيق العربية والدولية من جهة أخرى.

تقسيم البحث ومنهجيّته

على ذلك؛ فإننا سنبحث الأوجه القانونية لتداعيات هذا الحصار على الأسر المشتركة من خلال صعيدين: الصعيد الدولي، والصعيد الإقليمي، متبعين في ذلك المنهج الوصفي من خلال بيان الشكل غير المألوف للحصار في ضوء المعايير الدولية، وبيان مدى مخالفته للمواثيق العربية والدولية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر المشتركة في ضوء المواثيق الإقليمية.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر المشتركة في ضوء المواثيق الدولية.

المبحث الأول

الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر المشتركة في ضوء المواثيق الإقليمية

لا شك بأن المواثيق الإقليمية المتعلقة بالأسرة – سواء أكانت على الصعيد العربي أم على صعيد مجلس التعاون الخليجي – تشدد على مفهوم الأسرة وتماسكها، وذلك بتأثير مزدوج شديد الوضوح سواء من جهة حقوق الإنسان[5]، أم من جهة القيم الدينية التي تسود المنطقة[6] يضاف إليها العوامل الخاصة بالدول الخليجية التي تربطها أصول مشتركة. لذلك فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأسر الخليجية المشتركة انعكاس للأصول القبلية المشتركة.

المطلب الثاني: انتهاك الحصار للمواثيق الإقليمية المتعلقة بالأسرة.

المطلب الأول

الأسر الخليجية المشتركة انعكاس للأصول القبلية المشتركة

إن وجود الأسرة الخليجية يعتمد على القرابة، وهذا يوضح العديد من الأسس التاريخية حول القومية والحداثة والطبقية. من أجل فهم التطور التاريخي للأسرة الخليجية عمومًا والمشتركة منها خصوصًا؛ لابد من بيان الترابط القبائلي للأعراق التي سكنت الخليج العربي؛ ذلك أن غالبية سكان بلدان الخليج العربي ينحدرون من سلالة قبائل عاشت في هذه المنطقة لقرون طويلة. انتشرت بعدها القبيلة الواحدة في عدة مناطق من هذه البقعة، حيث كان لتوسع تلك القبائل – بسبب تغير مواقع السيطرة والترحال وغيرها من الأسباب – أثرٌ مباشرٌ على التركيبة السكانية في الخليج العربي. ويفسر ذلك أن سكان بلدان الخليج العربي اليوم يحملون ألقابًا متشابهة، لعل أبرزها قبائل بني تميم وطيّ وشمّر، والنُّعيميون والجبور، وغيرها الكثير من أسماء القبائل التي يحمل أبناؤها جنسية بلدان مختلفة في الخليج.

على ذلك فسوف نبين الأصول المشتركة من الناحية الجغرافية: (الفرع الأول) ومن الناحية العرقية: (الفرع الثاني)؛ وذلك بهدف بيان حجم الضرر الأسري الناجم عن الحصار.

---

5. من المبادئ الأساسية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساس في المجتمع، وأنه لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته. انظر المادة 12، والفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان.

6.إن صلة الرحم واجبة في الشرائع السماوية عمومًا، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب، فالقرآن الكريم يخبرنا أن الله تعالى قد أوصى بني إسرائيل كما أوصى أمة الإسلام بصلة الرحم. فقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) (البقرة:83). وقال أيضًا: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال:74. 75). إسلام قطيعة الرحم ونهى عنها وحذر منها. يقول الله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) (محمد 22:47)، وفي الحديث: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله) البخاري – الفتح 10(5989)، ومسلم (2555).

الفرع الأول: الأصول المشتركة من الناحية الجغرافية

كانت قطر كوحدة سياسية خاصة داخلة ضمن إقليم الأحساء الذي كان يشكل الجزء الأكبر من إقليم ممتد على الساحل الغربي للخليج العربي، يمتد من البصرة شمالًا حتى عُمان جنوبًا. كما كان يطلق على هذا الإقليم اسم (بلاد البحرين) لفترة طويلة من الزمن مع بداية الفتح الإسلامي[7] بالتالي، فإن التاريخ الفعلي لشبه جزيرة قطر الحديث يتصل اتصالًا مباشرًا بتاريخ الخليج العربي وشرق ووسط شبه الجزيرة العربية، خاصة إقليم نجد.[8]

يقع إقليم بلاد البحرين شرق الجزيرة العربية، حيث يمتد الإقليم على الساحل الغربي للخليج العربي، ومن البصرة شمالًا حتى أرض عمان جنوبًا، ومن الخليج العربي شرقًا حتى الدهناء ومنطقة الصمان غربًا؛ بذلك فإن بلاد البحرين تشمل الأحساء والقطيف وهجر وقطر وأوال ومجموعة الجزر المحيطة بها.[9] وفي فترة لاحقة أصبحت قطر إحدى أهم مدن البحرين.[10] في العهد العثماني تشكلت الإدارة العثمانية سنة 1871، وشكلت قطر كقضاء من الأقضية الأربعة التابعة للواء نجد، وعُين الشيخ قاسم بن ثاني في منصب قائمقام قطر. في تلك الفترة كانت أراضي الدولة العثمانية مقسمة إلى ولايات، والولايات مقسمة إلى ألوية، والألوية مقسمة إلى أقضية، والأقضية مقسمة إلى نواحي وقرى.[11] كانت التقارير التي تصدر عن ولاية نجد تتحدث عن قضاء قطر باعتباره أحد أقضيته الأربعة.[12]

كما أظهرت كتابات قدماء الإغريق ذكر قطر، والتي تعتبر جزءًا من تاريخ الأحساء منذ مطلع العصر الحديث وحتى أواسط القرن التاسع عشر.[13] لكن من الناحية العرقية فالمعلوم حتى الآن أن أول من سكن قطر هم القبائل الكنعانية؛ حيث اشتهرت تلك القبائل في القرن الخامس قبل الميلاد بالملاحة والتجارة البحرية. وهذا يقتضي دراسة الأصول المشتركة من الناحية العرقية.

الفرع الثاني: الأصول المشتركة من الناحية العرقية

تؤكد الدراسات بأن الشعوب القديمة التي سكنت المنطقة تعود إلى الأصول الأكادية والأمورية وبقايا الكنعانية حيث تقول الدراسات أن الفينيقيين الذين استوطنوا السواحل اللبنانية كانوا قد انطلقوا من هذه المنطقة إلى شواطئ بلاد الشام عند أرواد، بالإضافة إلى الآشوريين و الكلدانيين و بعض القبائل مثل عاد و جديس و طسم و القحطانيين وغيرهم من الأقوام القديمة.[14]

وبنتيجة تلك الهجرات فقد تكونت البنية القطرية الحالية من ثلاث موجات أتت الى هذه المنطقة:

1- الموجه التي أتت من الجزيرة العربية من نجد بالتحديد، انتقلت بحضارتها البرية المتنوعة لديهم إلى الساحل القطري. هذه الموجة بدوية بمسحتها وعاداتها وتقاليدها القبلية، انتقلت كما هي من نجد واستقرت في هذه المنطقة.

2- الموجة الثانية أتت عن طريق الساحل الإيراني وهم أيضًا عرب انتقلوا من هذه البيئة إلى قطر، ويطلق عليهم اسم(الهولة) وهي بمعنى (الحولة) أي الذين تحولوا وانتقلوا، ثم هاجروا من سواحل إيران إلى قطر وباقي الخليج العربي لأسباب سياسية واقتصادية.

---

7. أحمد زكريا، مصطفى عقيل ويوسف العبد الله، **تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة**، الطبعة الثالثة، الدوحة 2006.
8. محمود حسن الصراف، **تطور قطر السياسي والاجتماعي في عهد الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني**، 1980، ص. 35.
9. محمد محمود خليل، **تاريخ الخليج وشرق الجزيرة العربية المسمى إقليم بلاد البحرين في ظل حكم الدويلات العربية**، الطبعة الأولى، 2006، ص. 39.
10. حمد الجاسر، **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية**، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998، ص. 402.
11. زكريا قورشون، **قطر في العهد العثماني** (1871-1916)، دراسة وثائقية ترجمة حازم منتصر، (الدار العربية للموسوعات)، الطبعة الأولى 2007، ص. 209.
12. **وثائق التاريخ القطري 2، من الوثائق البريطانية والعثمانية** (1868-1949)، قسم الوثائق بمكتب الأمير، الدوحة، ص. 101.
13. لمعرفة المزيد عن علاقة قطر بالإحساء انظر: محمود عبد الفتاح، **معالم النهضة في قطر**، الجزء الأول.
14. لمعرفة المزيد عن هذه الأقوام انظر: ميرنا ابراهيم، **قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم**، المجلد الثامن الخاص ب: اليمن، عمان، قطر.

3- الموجة الثالثة أتت عن طريق الرق أو التجارة. فقد جلب التجار معهم عددا من الأشخاص من إفريقيا وخاصة منطقة مومباسا[15] ومن منطقة النوبة. كونت هذه الفئات بعد ان تلاحمت مع بعضها البعض المجتمع القطري بصورته الحالية. وانتقلت الثقافة البدوية من الجزيرة العربية والتقت بثقافة البحر الآتية من سواحل إيران والتقت أيضا بثقافة الأفارقة الذين جُلبوا من إفريقيا. نتج عن هذه الفئات المجتمع القطري.[16]

في الوقت الراهن، تكمن خلف وجود الأسرة الخليجية مفاهيم القبلية والعصبية، حيث تعد القبلية في الخليج سمة أساسية في فهم الديناميكيات الاجتماعية السائدة في المنطقة. ومع ذلك، فإن أثر جهود التحديث تظهر في الجوانب الدينية واللغوية والتعليمية للحياة الأسرية. إذ إن تشكيل الحياة العائلية في الخليج في حد ذاته هو عمل ديني تحث عليه الشريعة الإسلامية التي غالبًا ما يعتنقها الأزواج كقواعد أساسية في العلاقات الأسرية على وجه الخصوص، حيث إن للقبلية تداعيات أعمق في القضايا المجتمعية مثل الزواج، فالزواج القبلي عادة ما يكون قاعدة بين السكان المحليين. وفي ظل عدم وجود نظام طبقي بين السكان المحليين في منطقة الخليج، فإن النسب القبلي يحدد التسلسل الهرمي الاجتماعي في الوقت الحاضر.[17]

ما زالت الشعوب في دول الخليج، برغم التطور الاجتماعي، ترتبط فيما بينها بالأنساب، ويحمل كثير من المواطنين في هذه البلدان أنسابًا خليجية مشتركة، كأن يكون الأب سعوديًا والأم بحرينية، أو الأب قطريًا والأم إماراتية. وخير ما يستدل به على هذا التقارب هو رفض هذه الشعوب تداعيات «الأزمة الخليجية» التي ظهرت مؤخرًا، ورفضها لإعلان حكومات السعودية والإمارات والبحرين مقاطعة قطر، حيث أكد مواطنون خليجيون من بلدان مختلفة رفضهم لهذه المقاطعة، وتأكيدهم وحدة الشعوب الخليجية وهو خير دليل على التقارب بين شعوب هذه البلدان.

إن ما سبق بيانه للأصول القبلية المشتركة وتأثيرها على الأسرة الخليجية يعكس بوضوح طبيعة الأضرار الواقعة على الأسر الخليجية المشتركة؛ ذلك أن أطفال الأسر المشتركة الذين ابتعدوا عن أحد الوالدين لظروف الحصار هم أبرز المتضررين من الحصار ماديًا ونفسيًا في الوقت الراهن. أما نتائج ذلك في المستقبل فهي مفتوحة على احتمالات خطيرة على البنية السكانية الخليجية التي تربطها الصلات التي بيّنّاها؛ ذلك أن هذا الشكل من الحصار ينتهك جميع المواثيق العربية والخليجية التي يفترض بدول الحصار أن تلتزم بها، وهو ما سنبيّنه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

انتهاك الحصار للمواثيق الإقليمية المتعلقة بالأسرة

يمكن تصنيف المواثيق الإقليمية التي انتهكها الحصار ضمن فرعين: الأول المواثيق المتعلقة بمجلس التعاون الخليجي، والثاني: المواثيق المتخذة على المستوى العربي.

الفرع الأول: المواثيق المتعلقة بمجلس التعاون الخليجي

بالنظر إلى أن بعض إجراءات الحصار تطلب من مواطني دول الحصار المقيمين في قطر العودة، وكذلك من القطريين المقيمين في دول الحصار المغادرة، بغض النظر عما إذا كانت إقامة هؤلاء مستندة إلى علاقة زواج أم لا، فإن ذلك يعني تشتيت شمل تلك الأسر المشتركة، وتفريق أطفال تلك الأسر عن أمهاتهم أو آبائهم وأسرهم[18] وهذا يشكل – فضلًا عن

15. وهي من أكبر المناطق فيما يعرف اليوم باسم كينيا.

16. للمزيد انظر: **قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم**. المرجع السابق.

17. مركز الدراسات الدولية والإقليمية في جامعة جورج تاون في الدوحة، مجموعة العمل الأولى – الأسرة الخليجية https://cirs.georgetown.edu/ar/، تاريخ زيارة الموقع 2018/4/12.

18. بحسب التقرير الأول الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، فإن 11387 مواطنًا من الدول الخليجية الثلاث المحاصِرة يقيمون بقطر، في حين يقيم نحو 1927 قطريًا بتلك الدول، ويؤكد التقرير أن جميعهم تضرر بشكل متفاوت بعد قطع العلاقات وبدء الحصار. لكن أبرز

انتهاكه لحقوق الإنسان وقيم الإسلام – خرقًا للمواثيق بين دول الخليج ذاتها. فقد صدر في ختام الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي استضافتها العاصمة القطرية الدوحة[19] «إعـــلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» الذي نص على أن الدول الأعضاء – واستنادًا إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات، وتأكيدًا والتزامًا بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة – فقد أعلنت جملةً من المفاهيم المشتركة والتعهدات، ففي المادة 12 من الإعلان تم النص على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها.

انطلاقًا مما قررته تلك المادة، فإن دول الحصار انتهكت مضمونها، إذ إنها بدل أن تقوم بتنفيذ التزامها الوارد في المادة 12 بكفالة الأسرة وحمايتها، أقدمت على تشتيت شمل الأسر المشتركة دون ذنب من هذه الأسر ودون مبرر معقول.

من جهة أخرى، فإن دول الحصار انتهكت كذلك مضمون ما نصت عليه المادة 18 من الإعلان المذكور، حيث نصت تلك المادة على أن: لكل طفل الحق في البقاء والنماء والحماية والرعاية في جو عائلي يربى فيه على روح السلم والكرامة والحرية والمساواة والإخاء. في حين أن إجراءات الحصار قضت بمغادرة المقيم القطري زوجًا كان أم زوجة، وبعودة الزوج أو الزوجة من جنسية دول الحصار، مخالفة بذلك **الحق في البقاء والنماء** في جو عائلي، وهو ما قررته المادة 18. كذلك نص الإعلان في المادة 16 منه على عدم جواز التعدي على حرمة الحياة الخاصة أو شؤون الأسرة، وأن للشخص الحق في طلب حمايتها. وبنفس السياق جاءت المادة 19 من الإعلان لتقرر أن لكل طفل حق الحماية من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا، أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

مما سبق، يتضح أن دول الحصار قد انتهكت المواد 12 و16 و18 و19 من إعلان حقوق الإنسان الذي قررته بنفسها. لكن الدول عندما تنتهك التزاماتها وما تعهدت به بمحض إرادتها، فإنها لا تقر بتلك الانتهاكات، بل تلجأ إلى تفسيرات لمضمون التزاماتها بطريقة تؤدي إلى شرعنة إجراءاتها المخالفة لما التزمت به. لذلك فإن الإعلان المذكور قد قطع الطريق على كل دولة تريد أن تتنصل من تعهداتها بالاستناد إلى نصوص أخرى أو اعتبارات تتمسك بها – كاعتبارات سيادة الدولة على إقليمها مثلًا – نصفي المادة 20 منه على أنه:
لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس، أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، أو انضمت إليها دول المجلس.[20]

وبما أن علاقة دول الخليج العربي لا تقتصر – من الناحية الإقليمية – على مجلس التعاون الخليجي، بل تمتد إقليميًا لتشمل جميع الدول المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية، لا سيّما وأن الدولة الرابعة – وإن لم تكن خليجية – إلا أنها دولة عربية، لذلك كان لا بد من دراسة إجراءات الحصار على ضوء التزامات دول الحصار على المستوى العربي.

الانتهاكات شملت الأسر المختلطة، حيث بلغ عدد القطريات المتزوجات من سعوديين 556، ومن بحرينيين 401، ومن إماراتيين 380، في وقت بلغ عدد السعوديات المتزوجات من قطريين 3138، والبحرينيات 944 والإماراتيات 1055.

19. انظر البيان الختامي للدورة 35 الصادر يوم الثلاثاء الموافق 9 ديسمبر 2014.

20. جاء نص المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي مطابقًا لنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى منع التحايل على أي حق من الحقوق المنصوص عليها عن طريق التفسير.

الفرع الثاني: المواثيق المتخذة على المستوى العربي

على الصعيد العربي، يمكن الإشارة إلى ميثاق حقوق الطفل العربي. في ديسمبر 1984 أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ميثاق حقوق الطفل العربي.[21] حيث حدد هذا الميثاق في قسمه الأول منطلقات أساسية تشكل مفاهيم جوهرية اتفق المؤتمرون على أهميتها، ثم قرروا في القسم الثاني من هذا الميثاق الحقوق الأساسية للطفل العربي انطلاقًا من المفاهيم الأساسية. وقد كان مما ورد في المنطلقات الأساسية أن الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وأنه على الدولة حمايتها من عوامل التحلل، ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى. وجرى التأكيد على أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال.[22] بناء على الدور المركزي للأسرة الطبيعية[23]، فقد جرى التأكيد في الفقرة التاسعة المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل على ضرورة كفالة حق الطفل في **الأمن الاجتماعي.**

إن إجراءات الحصار المتعلقة بالأسر الخليجية المشتركة لا يمكن أن تكفل حق الطفل العربي بالأمن الاجتماعي، بل هي خرق للأمن الاجتماعي الذي التزمت الدول العربية بكفالته. فضلًا عن كونه انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان في أن ينشأ ضمن أسرة طبيعية غير مشتتة. في هذا السياق يمكن الإشارة أيضًا إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تبنى مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي هذا الإعلان في القاهرة يوم 5 أغسطس 1990. ولقد تم التركيز في المادة الخامسة منه على أهمية الأسرة باعتبارها الأساس لبناء المجتمع. أما المادة السابعة منه فقد أوجبت على الدولة والمجتمع رعاية الأطفال ماديًا وصحيًا وأدبيًا. كما منعت المادة عشرين منه تقييد حرية الأشخاص دون موجب شرعي. وختمت المادة الرابعة والعشرين من الإعلان بالتأكيد على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما ورد في هذا الإعلان. وبناء على هذا الإعلان – الذي تعتبر دول الخليج جميعها جزءًا منه باعتبارها أعضاء في منظمة العالم الإسلامي – فإن دول الحصار قد خرقت بعض المبادئ الواردة فيه لجهة تشتيت شمل الأسر المشتركة من غير ذنب اقترفته بناء على الانتماء بالجنسية فقط. الأمر الذي لا تقبله أحكام الشريعة.

أما بالنسبة للمواثيق الحديثة، فإنه يمكننا الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004.[24] حيث تم إعادة التأكيد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساس للمجتمع. الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، للرجل كما للمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج. كما أن الدولة والمجتمع يكفلان حماية الأسرة وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصًا ضد المرأة والطفل. وتنفيذًا لذلك يجب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساس لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال، سواء كان معرضًا للانحراف أو جانحًا.[25]

---

21. بهذا الإقرار اختتمت مرحلة طويله من الدراسة والمراجعة والتفكير في هذه القضية الحيوية بالنسبة لحاضر الامة العربية ومستقبلها والتي ظلت مهملة من حساب التشريعات العربية حتى الأن. وأن هذه المرحلة تتطلب دون ريب سن أنواع من التشريعات داخل كل بلد عربي تقنن تنفيذ المبادئ التي تضمنها الميثاق.

22. انظر الفقرتين 4 و6 من المنطلقات الأساسية لميثاق حقوق الطفل العربي 5 أغسطس 1990.

23. أشارت الفقرة 18 من ميثاق حقوق الطفل العربي إلى أن الهدف الأسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، أجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها.

24. جاء في ديباجة هذا الميثاق أنه انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى وإيمانًا منها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومه الشامل والمتكامل. وتأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

25. انظر الفقرات 1 و2 و3 من المادة 33 من ميثاق حقوق الإنسان العربي.

ونظرًا لأن إجراءات الحصار لا تحترم المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان المشار إليها، فقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، عن بالغ قلقها من الحصار الذي يحمل تأثيرًا خطيرًا على حقوق مواطني هذه الدول، وعلى وجه الخصوص مواطني دولة قطر والمقيمين فيها، من التنقل من وإلى الدول المعنية أو خارجها.[26] في بيان صادر لها الثلاثاء 6 يونيو، أوضحت المنظمة أنه ليس من حق الدول – في حال رفضت إقامة علاقات دبلوماسية ابتداءً أو قطعتها – أن تمس بحقوق مواطني هذه الدولة من خلال فرض عقوبات جماعية.[27]

إن ما نريد التأكيد عليه في هذا المبحث المتعلق بتداعيات الحصار على المستوى الخليجي والعربي أنه ينبغي **تحييد الفئات الاجتماعية** التي لا علاقة لها بالخلافات بين الدول، ذلك أن الخلافات بين الدول تنشأ وتزول لأسباب سياسية وأحيانا اقتصادية بمعزل عن الفئات الاجتماعية كالأسر المشتركة والعمال المقيمين والطلاب والأطفال التابعين لتلك الفئات. وبما أن هذا البحث يركز على التداعيات التي سببها الحصار على الأسر الخليجية المشتركة، فإننا نود التركيز على أن استمرار الحصار وتشتيت شمل الأسر المشتركة سيكون له أبلغ الأثر السلبي على فئة من الأطفال وجدت واقعًا ملموسًا غير الذي تعلمته من قيم دينها وتاريخها.

ولا تقتصر هذه الانتهاكات على الصعيد العربي، بل تمتد لتشمل الالتزامات الدولية لدول الحصار، وهو ما سنبينه في المبحث الآتي

المبحث الثاني

الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر المشتركة في ضوء المواثيق الدولية

انطلاقًا من الأرقام التي أوردها التقرير الأول الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر[28]، والذي وثق الشكاوى المقدمة من المتضررين من الحصار – سواء من القطريين أم من مواطني دول الحصار – فإن منظمة العفو الدولية (أمنستي) اعتبرت أن دول الحصار تتلاعب بحياة الآلاف من سكان الخليج كجزء من نزاعها مع قطر، وتتسبب في تقسيم العائلات.[29] ونعتقد أن تشتيت شمل الأسر المشتركة على هذا النحو – فضلًا عن انتهاكه للعديد من المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة – يمكن اعتباره أيضًا شكلًا من أشكال الإبعاد القسري الذي تحاربه المواثيق الدولية. وعلى ذلك فإننا سنبحث الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر المشتركة في ضوء المواثيق الدولية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: انتهاك الحصار للمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الإبعاد القسري.

المطلب الأول

انتهاك الحصار للمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة

أثارت القرارات التعسفية التي اتخذتها دول الحصار استياءً حقوقيًا دوليًا؛ حيث دعت منظمات كثيرة، على رأسها منظمة العفو الدولية، إلى التراجع الفوري عن هذه القرارات التي اعتبرتها انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وهو ما دفع بدولتين

26. تلقت اللجنة القطرية لحقوق الإنسان مئات الشكاوى التي تؤكد تعرض مواطنين قطريين وسعوديين وإماراتيين وبحرينيين، لانتهاكات على خلفية هذه القرارات، بحسب ما أعلنه رئيس اللجنة، وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر قد أعلنت أنها خاطبت 300 منظمة دولية وإقليمية بتقارير مفصلة كشفت خلالها عن الأوضاع الحقوقية والإنسانية لمواطني دول مجلس التعاون جراء حصارها من قبل دول خليجية عدة.

27. وقد أكدت المنظمة: إن الإجراء الذي اتخذته الدول المذكورة يتجاوز قطع العلاقات الدبلوماسية إلى فرض شبه حصار على دولة قطر لتحقيق أجندات سياسية، بما يُلحق أضرارًا جسيمة بمواطني هذه الدولة والمقيمين فيها، مما يعتبر انتهاكًا خطيرًا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

28. انظر أعلاه الهامش رقم 16.

29. انظر التقرير الذي أصدرته المنظمة الدولية يوم الجمعة 9 يونيو 2017، من واقع مقابلات ميدانية أجراها باحثو المنظمة، والذين بيّنوا أن مواطني دول الحصار قد يواجهون عقوبات قاسية إذا ما قدموا تعليقات لدعم قطر أو أبدوا تعاطفًا معها، الأمر الذي اعتبرته المنظمة انتهاكًا خطيرًا لحرية التعبير عن الرأي.

من دول الحصار لتخفيف هذه القرارات مراعاة للجانب الإنساني.[30]. فمنذ بدء الحصار حذرت ثماني منظمات حقوقية دولية[31] من الانتهاكات التي مست الحقوق الإنسانية لمواطني دولة قطر والمقيمين فيها، بعد قرار الدول الخليجية الثلاث قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر وإغلاق المنافذ الحدودية.

إن أبرز المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة التي تنتهكها دول الحصار هي: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والإعلان العالمي للأسرة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. وسوف ندرس الأحكام المنتهكة لتلك المواثيق حسب الآتي:

أولًا- بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32]

نظرًا لأن مقدمة أي ميثاق دولي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الميثاق نفسه، بحيث تفسر أحكام الميثاق على ضوء مقدمته عند الضرورة، فإننا نرى من الضروري الإشارة إلى بعض ما ورد في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل بيان الأحكام التي انتهكها الحصار. فقد جاء في ديباجة الإعلان أنه: (..... ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.....، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد؛ فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم).

واضح مما سبق أن الحقوق المشار إليها تمثل الحد الأدنى الذي ينبغي على الدول تحقيقه وضمان استمراره. فيما يتعلق بالأسرة فقد اعتبر الإعلان أن الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساس في المجتمع، **ولها حقُ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.**[33] ومن جهتها فقد حددت المادة 12 بعض أشكال الحماية للأسرة، حيث نصت على أنه لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في **شؤون أسرته** أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات. أما الفقرة الثانية من المادة 25 فقد خصّت الأمومة والطفولة بالحقِّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولم توضح هذه المادة المقصود بالرعاية الخاصة، إلا أنه يمكننا اعتبار ذلك شكلًا من أشكال التشديد على أهمية هذا الحق، وتمتعه بأولية على سائر الحقوق، بالنظر إلى أطرافه المعنيين (الطفولة والأمومة).

ونظرًا لأن الدول – كما سبق وأشرنا إلى ذلك في المبحث السابق – تحاول حرف النص الذي تنتهكه عن مضمونه وهدفه بواسطة التأويلات الخاصة، فإن المادة 30 من الإعلان أغلقت الطريق على هكذا ممارسات فنصت على أنه ليس في هذا الإعلان أيُّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.[34]

30. فيما بدا أنه تراجع أمام حدة الانتقادات، وجه العاهل السعودي الملك سلمان بن عبد العزيز، الأحد 11 يونيو 2017، بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة السعودية القطرية، وذلك «تقديرًا للشعب القطري الشقيق»، وفق وكالة الأنباء السعودية (واس). واتخذت مملكة البحرين القرار نفسه، وقالت، في بيان نشرته وكالة الأنباء الرسمية (بنا): صدر أمر ملكي «بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة البحرينية القطرية، وذلك تقديرًا للشعب القطري الشقيق، والذي يمثل امتدادًا طبيعيًا وأصيلًا لإخوانه في مملكة البحرين.

31. ومن أبرز هذه المنظمات: جمعية «صوت حر» للدفاع عن حقوق الإنسان الفرنسية، و«المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة وأصدقاء الإنسان» بفيينا، و«المنظمة السويسرية لحقوق الإنسان» بجنيف.

32. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

33. انظر الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان.

34. نظرًا لأهمية مسألة منع الالتواء عن النصوص بواسطة تأويلات خاصة، فإن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي قد تبنى ذات الفكرة الواردة في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي.

ثانيًا- بالنسبة للإعلان العالمي للأسرة

جاء في هذا الإعلان أن الشعوب من مختلف الثقافات تعيد التأكيد على الحقيقة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي عكستها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، وهي أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساس للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. بالتالي، فإن وجود الأسرة يسبق وجود الدولة. والدول ملزمة باحترام وحماية كرامة الأسرة وحقوقها الأصيلة. وعلى مرّ التاريخ فإن الأسر كانت قادرة على تجاوز الأزمات والكوارث الطبيعية، لكنها لم تكن قادرة على تجاوز عواقب التفكك الأسري.

ثالثًا- بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966[35]

تأتي أهمية هذا العهد في أنه تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث أصبح يتمتع بنفس القوة الملزمة التي يتمتع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالأسرة في هذا العهد، فإن المادة 23 منه تنص على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساس في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. والجديد في هذا النص أنه يعيد التأكيد على واجب الدولة والمجتمع في حماية الأسرة، وعدم التسبب في تشتيت شملها.

رابعًا- المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989

تبرز أهمية هذه المعاهدة في العدد غير المسبوق من الدول التي انضمت إليها، فقد تم التصديق عليها من قبل 193 دولة، ويمثل هذا العدد رقمًا أكبر من الدول التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى موضوع هذه المعاهدة المتعلق بحقوق الطفل. حيث يتمثل المبدأ الأساس للمعاهدة في أن كل طفل (وأي شخص دون سن 18) يولد وهو متمتع بحريات أساسية وحقوق الإنسان المتأصلة، وحقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال. وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية فيما يتعلق بالأسرة أن هذه الاتفاقية؛ .....وإذا تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعًا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساس للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعًا كاملًا ومتناسقًا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

أما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالأسرة؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على ضرورة أن:

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، **بغض النظر عن عنصر الطفل** أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. أما الفقرة الثانية منها فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة **على أساس مركز والدي الطفل**، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

35. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

وبناءً على هذه المادة، فإن قيام دول الحصار بإبعاد أبناء الأسر المشتركة بسبب أن والديهم يحملون الجنسية القطرية فيه خرق واضح لأحكام هذه المادة. وعلاوة على ذلك فإن المادة التاسعة من الاتفاقية نصت على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف **عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما**، إلا عندما تقرر السلطات المختصة – بشرط إجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها – أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وفي حالة حدوث فصل غير إرادي للطفل عن والديه، فإن على الدول المعنية السعي للمّ شمل الأسرة بطريقة إيجابية لا يترتب عليها أيّ نتائج ضارة بالأسرة.[36]

إن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان. ومن المتصور أيضًا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.[37]
يتبيّن من الأحكام التي أوردناها في هذا المطلب أن المواثيق الدولية تلزم الدول بحماية الأسرة وضمان استقرارها، وتركز في هذا السياق بوجه خاص على حقوق الطفل، وتمنع إبعاده عن والديه أو أحدهما. وأنه في حال حدوث فصل للطفل عن والديه أو أحدهما لظروف خاصة تتعلق بتطبيق القانون؛ فإن على الدول أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن لمّ شمل الأسر. فإذا ما سلكت الدول مسلكًا مخالفًا لتلك الأحكام، فإنه يمكن اعتبار مسلكها شكلًا من أشكال الإبعاد القسري الذي يثير مسؤولية الدول عنه، وهو ما سنبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني المسؤولية الدولية عن الإبعاد القسري

يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدًا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات الدولية[38]، ذلك أن أشد أنواع المعاناة تبدأ عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، وبالأخص عندما يتم فصل الأطفال عن أحد أبويهم. وقد أشار إلى ذلك البروتوكول الأول عام 1977 لاتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 32 منه على أن: «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساس لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول». كما أن المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة تقضي بأن على أطراف النزاع أن تسهل جمع شمل العائلات المشتتة. بل إن عدم تشتيت العائلات ولم شمل المشتت منها مطلوب حتى في حالات النزاعات المسلحة، فالفقرة الخامسة من المادة 75 من الاتفاقية الرابعة تنص على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب – قدر الإمكان – أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحدًا. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.[39]

إن إبعاد وترحيل المدنيين التي تحدث في النزاعات تشكل عامل عدم استقرار وتهديد للسلام والأمن الدوليين، فضلًا عن أنها تشكل خرقًا للقواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين.[40] يتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية[41]؛

36. انظر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المعاهدة.

2.37 فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني الذي انعقد بتاريخ 2010/5/24 في جامعة الاسراء الأردن، ص. 38.

38. فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص. 15.

39. أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

40. **فضيل طلافحة**، مرجع السابق، ص. 35.

41. رشاد السيد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص. 262.

ذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم هي من أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية الرابعة، حيث نصت على أنه: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه».

وقد اعتبر البروتوكول الأول لعام 1977، أن من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفةً للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.[42]

على الرغم من أن دول الحصار لم تصل في نزاعها مع دولة قطر إلى حد النزاع المسلح؛ إلا أن واجب الحفاظ على جمع الأسر المشتركة هو أولى في اوقات السلم منه في أوقات الحرب؛ ذلك أنه في الحالة الأخيرة قد يكون أحد أو بعض أفراد الأسرة مقاتلين، وبالرغم من ذلك رأينا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحث على عدم تشتيت شمل الأسرة حتى في حالات الاعتقال. لذلك نعتقد أن مسؤولية دول الحصار عن الإبعاد القسري متحققة في حال استمر تشتيت شمل تلك الأسر المستهدفة.

خاتمة

إن تداعيات حصار دولة قطر على الأسر الخليجية المشتركة تمثلت بآثار سلبية مباشرة على الأسر المشتركة من خلال تشتيت شملها. وكذلك بآثار غير مباشرة؛ ذلك أن العلاقة بين استمرار حالة الحصار على قطر وزيادة الاثار السلبية على أفراد الاسر المشتركة امتد ليشمل مجالات مختلفة شديدة الوضوح، سواء على صعيد العمل أم على صعيد التعليم والطلبة أم على صعيد حرية الرأي والتعبير[43]، كما بيّناه في هذا البحث. فضلًا عن أن استمرار حالة الحصار على قطر يعتبر – بحسب المواثيق الدولية – تهديدًا للأمن والاستقرار المجتمعي داخل المجتمعات الخليجية والمجتمع القطري.

وبالتالي؛ فإن دول الحصار انتهكت بقراراتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وغيرها مما فصلناه في هذا البحث. وكلها مواثيق وأحكام تجمع على ضرورة احترام حقوق الإنسان بكل تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإنسانية، بحيث لا يجوز لأي طرف المساس بها.

وبناء على ما خلصنا إليه في هذا البحث لجهة الانتهاكات التي ارتكبتها دول الحصار، ولجهة المسؤولية التي تتحملها تلك الدول، فإننا نوصي بالآتي:

التوصيات

أولًا- على صعيد الأسرة

1- على المستوى النفسي والاجتماعي، ونظرًا للأصول التاريخية الواحدة لأفراد الأسر الخليجية المشتركة التي بيّناها في هذا البحث، فإنه يتوجب على الزوجين من الأسر المشتركة عدم نقل الخلاف بين الدول إلى داخل العائلة المشتركة، وأن لا يقحما أبناءهما في هذه الأزمة حتى لا ينعكس ذلك على نفسية الأبناء بأسوأ الآثار.

42. م/ 4/85(أ) من البروتوكول الأول 1977.

43. سنت دولة الإمارات مثلًا عقوبة تفرض السجن من 3 إلى 15 عامًا وغرامة مالية تصل إلى خمسمئة ألف درهم على كل من عبّر عن تعاطفه مع دولة قطر ولو بكلمة أو تغريده، وكذلك فعلت البحرين التي هددت المتعاطفين بخمس سنوات سجنًا، أما السعودية فقد اعتبرت التعاطف مع قطر جريمة من جرائم الإنترنت.

2- عدم التردد في عرض الحالات المتضررة بشكل متأزم لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، ومركز الاستشارات العائلية؛ لما يتمتع به هذان المركزان من اختصاص ودراية في التعامل مع هذه الحالات، وعدم التهاون مع أية حالة من الحالات لأن النتائج السلبية على الصحة النفسية لأطفال تلك الأسر ستكون شديدة الأثر إذا ما تم إهمالها.

ثانيًا- على صعيد الدول

1- نوصي بتحييد الأوضاع الإنسانية والاجتماعية عمومًا، والأسرة والأطفال خصوصًا، عن النزاعات بين الدول وعن كافة الملفات السياسية، وعدم استعمال هكذا أوضاع إنسانية كورقة ضغط لخدمة المصالح السياسية. ونتطلع إلى أن يتم تبني هذا المقترح على مستوى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشكل شديد الوضوح، بما لا يفتح مجالًا لتفسيرات وتأويلات تفرغ المبدأ من مضمونه.

2- نوصي المتضررين باللجوء إلى المحاكم المختصة، ونذكر بأن نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق لإنسان يعطي لكلّ شخص حقَّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحه إيّاها الدستورُ أو القانونُ أو المواثيق الدولية. ذلك لمواجهة الإجراءات العقابية التي تنتهك حرية التعبير عن الرأي، والتي فرضتها دول الحصار على مواطنيها الذين يبدون تعاطفا مع دولة قطر.

المراجع

القوانين:

التقرير الأول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر يوم 13 يونيو 2017.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

البيان الختامي لمجلس التعاون الخليجي للدورة 35 الصادر يوم الثلاثاء 9 ديسمبر 2014.

ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس للفترة من يوم 4 لغاية 1983/12/6.

ميثاق حقوق الإنسان العربي المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004.

إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في ختام القمة الخليجية التي اختتمت أعمالها في الدوحة بتاريخ 9 ديسمبر 2014.

المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1998.

المراجع الثانوية:

زكريا أحمد، عقيل مصطفى والعبدالله يوسف، **تطور قطر السياسي من نشأة الامارة الى استقلال الدولة**، الطبعة الثالثة، 2006.

الصراف محمود حسن، **تطور قطر السياسي والاجتماعي في عهد الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني**، 1980.

خليل محمد محمود، **تاريخ الخليج وشرق الجزيرة العربية المسمى إقليم بلاد البحرين في ظل حكم الدويلات العربية**، الطبعة الأولى، 2006.

الجاسر حمد، **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998.

قورشون زكريا، **قطر في العهد العثماني** (1871-1916) (الدار العربية للموسوعات)، دراسة وثائقية، ترجمة حازم منتصر، الطبعة الأولى، 2007.

وثائق التاريخ القطري 2، قطر من الوثائق البريطانية والعثمانية (1868-1949)، قسم الوثائق بمكتب الأمير، الدوحة.
عبد الفتاح محمود، **معالم النهضة في قطر**، الجزء الأول.

إبراهيم ميرنا، **قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم، اليمن، عمان، قطر**، المجلد الثامن.

مركز الدراسات الدولية والإقليمية في جامعة جورج تاون في الدوحة، مجموعة العمل الأولى – الأسرة الخليجية، https://cirs.georgetown.edu/ar/، تاريخ زيارة الموقع 2018/4/12.

فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني الذي انعقد بتاريخ 2010/5/24 في جامعة الاسراء الأردن.

السيد رشاد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995-1998.